مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma
تـاريخ النشر 01 يناير 2013
العـدد الثـــالث ينـاير 2013
المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك

التفتيش في الجريمة الجمركية

قـوادري صامت جوهر أستـاذة مساعدة قسم "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف- الجزائر
البريد الالكتروني : droit.chlef@yahoo.com

مقدمة :

لقد أخذ الإجرام طريقه إلى الاقتصاد منذ زمن بعيد ، وذلك بولوجه إلى قطاعات متعددة ومتنوعة من النشاط الاقتصادي، مما أدى إلى التأثير على النظام العام ، والإضرار بالدخل القومي للدولة ، ومن هنا تبرز خطورة الجريمة الاقتصادية ، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني وحركة السوق والائتمان للنشاط الاقتصادي (المالي والتجاري والمصرفي) ، لاسيما بعد دخولها ميدان العولمة

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون

الاقتصادية التي تشجع انتقال الأموال والبضائع أو السلع بدون قيود جمركية أو سياسية أو إدارية (1) .

ونظرا لحجم الخسائر التي يخلفها الإجرام الاقتصادي – لاسيما الجريمة الجمركية – على المستويات المالية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بتضرر مداخيل الخزينة العامة جراء ضياع مبالغ الرسوم الجمركية ، وكذا إغلاق الوحدات الانتاجية وتسريح العمال ، وبالتالي نفاذ المستثمرين الأجانب ، وهروب رأس المال الوطني ، هذا فضلا عن المخاطر الصحية للمواد المهربة والمخدرات ..إلخ (2) ، فإنه وجب على إدارة الجمارك وضع رقابة شديدة ، ومحاربة شتى صور الجريمة الجمركية بالطرق القانونية المتوفرة حرصا على حماية المنتجات الوطنية ، والمحافظة على ثروة البلاد وعلى توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات .

ولعل أهم تلك الطرق القانونية المتبعة في تحقيق الجريمة الجمركية " التفتيش " ، إذ يعتبر هذا الموضوع بالغ الأهمية من الناحية العملية ، لأنه من الروافد الأساسية التي تزود القضاء بالدليل ، سواء كان دليل إدانة أو دليل براءة .

فالتفتيش من أشد الإجراءات القانونية خطورة ، سواء نظرنا إليه في ذاته ، أو من حيث ما قد يسفر عنه من نتائج ، فهو إهدار لحرمة ، أي أنه مساس خطير في ذاته ، لمساسه بالحرية الشخصية أو بحرمة المسكن ، وهو فضلا عن ذلك منتج للدليل ، وهذا وجه آخر من أوجه الخطورة ، فقد تبنى الإدانة على هذا الدليل ، ومن ثم عرف التفتيش كما يلي :

" ذلك الإجراء الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه ، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة ، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة " (3) .

---

[1] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي ، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، كلية التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 2و3 .

[2] عبد اللطيف ناصري ، وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومجال ممارستها للشرطة القضائية ، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الرباط ، 2012 ، ص 4 .

[3] عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، دراسة نقدية ، مطابع السعدني ، مصر ، 2006 ، ص 1 .

مما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية :

- هل يخضع التفتيش في الجريمة الجمركية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، أم أن المشرع الجزائري خصه بقواعد خاصة ؟

- من هم الأشخاص المؤهلين قانونا لإجراء التفتيش بمناسبة البحث والتحري عن الجريمة الجمركية ؟

سنتولى الإجابة عن هذه التساؤلات في مداخلتنا ، باتباع المنهج التحليلي ، وذلك بالتطرق لنصوص قانون الجمارك فيما يخص إجراء التفتيش ، وكذا نصوص قانون الإجراءات الجزائية متى استلزمت الدراسة ذلك ، من خلال بحث المحاور التالية :

- مفهوم الجريمة الجمركية .

- مفهوم التفتيش .

- الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء التفتيش .

- النطاق المكاني لأعوان الجمارك في إجراء التفتيش .

- النطاق الإجرائي .

أولا : مفهوم الجريمة الجمركية .

يعرف التهريب الجمركي بأنه " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ، دون آداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا ، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى " (4) .

والتهريب الجمركي أنواع : تهريب حقيقي ، تهريب حكمي ، تهريب ضريبي وتهريب غير ضريبي ، والتهريب الحقيقي هو الصورة الغالبة ، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية ، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة

[4] نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 5 .

www.majalah.new.ma مجلة القانون والقانون

جمركية إلى البلاد ، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون آداء هذه الضريبة ، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها (5) .

وبالتالي تكمن عناصر الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بالأفعال التالية :

- إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها .

- أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة .

- عدم آداء الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى ، وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق احتيالية .

وبغض النظر عن صورة التهريب الجمركي ، فقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الجريمة وخصها بإجراءات قانونية تتسم بنوع من البساطة ، وذلك بالنظر إلى طبيعتها الفنية و الدقيقة وخطورتها على النشاط الاقتصادي ، ومن أبرز وأهم الإجراءات المتبعة للبحث والكشف عن الجريمة الجمركية : إجراء التفتيش ، وهو ما سنتولى توضيح مفهومه في العنصر التالي .

ثانيا : مفهوم التفتيش .

يتنوع مفهوم التفتيش على حسب الغاية منه كإجراء إلى ثلاثة أنواع : تفتيش إداري وتفتيش وقائي وتفتيش قضائي (إجرائي)، وجوهر التفتيش في كل حال هو البحث في مستودع أسرار الشخص عن أشياء تفيد الغرض من التفتيش ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به من خوله القانون سلطة الضبطية القضائية ، بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص (6) ، وفيما يلي عرض مختصر لصور التفتيش .

---

[5] نبيل صقر ، المرجع نفسه ، ص 6 .

[6] محمد عبد الكريم مزهر ، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة ، نقابة المحامين النظاميين الفلسطنيين ، 2010 ، ص 26 .

صور التفتيش :

أ- التفتيش الوقائي : وهو تفتيش يهدف لحفظ الأمن وسلامة الشخص ، تمليه ضرورة معينة بشرط أن لا يتجاوز قدرها ، فالضرورة تفرض تجريد الشخص مما يحتمل أن يكون معه من أسلحة أو آلات قد يستخدمها في المقاومة ، أو في العدوان على نفسه أو غيره (7) .

ب- التفتيش الإداري : هو إجراء من الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى تحقيق بعض الأغراض الإدارية العامة أو الخاصة التي يحددها القانون أو اللائحة التي يضعها رب العمل ، ويستمد هذا التفتيش سلامته قانونا إما من من إجازة القانون ، وإما من قبول الشخص نفسه لهذه اللائحة ، بشرط أن لا يتعدى حدود الغرض الذي من أجله أقره القانون (8) ، ومثال ذلك تفتيش زائر السجن ، وهو إجراء تقتضيه متطلبات حفظ الأمن والنظام داخل السجون ، وأيضا تفتيش المارين من الدوائر الجمركية الحدودية ، وذلك لمنع عمليات التهريب التي تضر بالاقتصاد الوطني (9) .

والغاية من التفتيش الإداري هي الاستيثاق من التزام من يراد تفتيش شخصه أو المكان الذي يبسط عليه حيازته بأحكام طائفة معينة من القوانين واللوائح ، توافرت شروط انطباقها فيه (10) .

ج- تفتيش قضائي (إجرائي) : وهو التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية على شخص المتهم المقبوض عليه بحثا عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة التي قبض عليه بسببها (11) .

وإن كان التفتيش من اختصاص سلطة التحقيق أصلا – باعتباره إجراء تحقيق – إلا أنه يمكن لرجال الضبط القضائي القيام به استثناء ، إما بناء على ندب قضائي أو من تلقاء أنفسهم

---

[7] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الثامنة ، 2008 ، ص 204 .

[8] محمد زكي أبو عامر ، المرجع نفسه ، ص 201 .

[9] محمد عبد الكريم مزهر ، المرجع السابق ، ص 27 ، محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص 201 ، 202 ,

[10] عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 319 .

[11] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 204 .

في الحالات التي حددها القانون (12) ، وذلك بغرض استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها ، سواء كانت تلك الجرائم مقررة في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له ، ولما كان موضوع بحثنا هو التفتيش في الجريمة الجمركية ، فإنه أولى بنا تحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بتفتيش الجريمة الجمركية ، فهل هم أنفسهم رجال الضبط القضائي أم هناك فئة خاصة خولها المشرع ذلك بموجب قانون الجمارك ؟

ثالثا : الأعوان المؤهلون للقيام بالتفتيش في الجريمة الجمركية .

إذا كانت معاينة الجرائم في القانون العام هي من اختصاص الشرطة القضائية المكلفة بالبحث والتحقيق وجمع الأدلة ، فإن المخالفات الجمركية تعاين بالدرجة الأولى من فئة خاصة مؤهلة للقيام بذلك ، من خلال السلطات المخولة لها قانونا لآداء مهامها ، حيث تعتبر هذه الفئة عونا للقضاء بهدف محاربة الجرائم ، وحماية اقتصاد الدولة (13) ، فتنص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 على أنه " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ...." .

من استقراء نص المادة المذكور أعلاه ، يتبين لنا أن أعوان الجمارك – بغض النظر عن رتبهم – يتمتعون بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز ، والذي يخول هؤلاء – في إطار مكافحة الجريمة الجمركية – مجموعة من السلطات في مواجهة البضائع وحتى الأشخاص ، كحق التحري الذي يعتبر إجراء التفتيش أهم سلطة فيه ، إضافة إلى حق ضبط الأشياء ، حيث نجد أن المواد من 41 إلى 47 من القسمين الرابع والخامس من الفصل الثالث

---

[12] جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،2010، ص 52.

[13] رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 5 .

من قانون الجمارك رقم 79-07 ، قد تطرقت إلى الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ، وحق تفتيش المنازل ، ونلاحظ أن هذا الحق مخول لأعوان الجمارك دون غيرهم من ضباط الشرطة القضائية ، طبقا للمواد المذكورة أعلاه وكما سيتم تفصيله في العناصر اللاحقة ، أي أن أعوان الجمارك يتمتعون بصفة عون في الضبطية القضائية وفقا للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يعتبرون من رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدد ، ونقصد به تولي رجال الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص القيام بمهام الضبط القضائي في الجرائم الخاصة التي ترتبط بالوظيفة التي يباشرونها ، إذ لا يباشرون هذه الأعمال خارج نطاق الجريمة الخاصة بهم (14).

رابعا : النطاق المكاني – الاختصاص المكاني لأعوان الجمارك –

بيَن قانون الجمارك النطاق المكاني الذي يمكن لموظفي الجمارك مباشرة سلطتهم فيه ، ومن ثم لا يكون لهم حق تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع ، ووسائل النقل خارج هذا النطاق بحثا عن مهربات ، ويقع باطلا بالتالي كل إجراء يصدر عنهم خارج ذلك النطاق ، إلا ما يقرره القانون استثناء (15) ، فالجريمة الجمركية تختلف عن غيرها من الجرائم – خلافا لجرائم القانون العام – أنها تقع على حدود الدولة الجمركية ، وهو ما يعبر عنه بالخط الجمركي ، ولا تقع داخل الدولة إلا استثناء ، فإذا اجتازت البضائع نطاق الرقابة الجمركية ، فإن هذه الحالة لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة التهريب ، باستثناء بعض صور التهريب التي تعرفها القوانين الجمركية ، ويمكن أن تقع على امتداد إقليم الدولة .

وقد ميز قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 بين الإقليم الجمركي ، والخط الجمركي ، والمنطقة الجمركية ونطاق الرقابة الجمركي .

---

[14] جوهر قوادري صامت ، المرجع السابق ، ص 37 .

[15] كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 117 .

1 – الإقليم الجمركي : يقصد به بشكل عام " الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " ،حماية فهو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديدها دوليا ، ويشمل ذلك الإقليم البر والبحر والجو على حد سواء .

2- الخط الجمركي : هو الخط الذي تخضع فيه البضائع والأموال في حال دخولها إلى إقليم الدولة أو خروجها منه ، لمجموعة من النظم والإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة ، بهدف تنظيم تدفق السلع والأموال من وإلى أسواقها الوطنية ، وعلى طول هذا الخط يوجد عدد من المكاتب ونقاط المراقبة ، بقصد مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير ، ويمتد الخط الجمركي على جانب الحدود البرية والبحرية ، فيشكل خطا جغرافيا يمثل حدود الدولة .

3- المنطقة الجمركية : هي تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب الجمارك ، سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية والجوية ، والأرض المحيطة بها ، حيث يتم شحن وتفريغ ونقل وتخزين البضائع الواردة والصادرة ، لإتمام الإجراءات الجمركية عليها ، وتكون غالبا محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال وحرس شرطة دائرة الجمارك (16) .

4- النطاق الجمركي : وهو منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك (17) ، أي عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة ، تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة ، وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش ، و إقامة مركز الحراسة والكمائن ،وهو شريط من الأرض متاخم للحدود مع الخارج ، يحظر فيه تداول وحيازة ونقل البضائع الممنوعة ، والخاضعة للضريبة دون مبررات مقبولة .

ويشمل النطاق الجمركي البري الأراضي الواقعة مابين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة ، وخط داخلي من جهة ثانية تحدد بقرار من الوزير المختص ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وهو في

---

[16] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 26،27 .

[17] المادة 2 من القانون رقم 06-20 المؤرخ في ديسمبر 2006 يتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المعدل والمتمم للأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

القانون الجزائري 30 كيلومتر وفقا للمادة 29 من قانون الجمارك الجزائري ، اعتبارا من الخط الجمركي الفاصل بين حدود الدولة أو بداية الشاطئ (18) .

خامسا : النطاق الإجرائي .

نتناول فيه سلطة أعوان الجمارك في إجراء التفتيش (أ) ومحل التفتيش في الجريمة الجمركية (ب) .

أ- سلطة أعوان الجمارك في إجراء الفتيش .

لأعوان الجمارك سلطات واسعة في البحث والتحري عن الجرائم الجمركية الواقعة في نطاق اختصاصهم المكاني كما تم بيانه سابقا ، وأهم سلطة خولهم إياها القانون هي " التفتيش " ، وذلك وفقا لمواد القسمين الرابع والخامس من الفصل الثالث من قانون الجمارك الجزائري ، حيث تنص المادة 41 منه على ما يلي " يمكن أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية ، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة " ، وتنص المادة 47 من نفس القانون على أنه " للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي ، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة ، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي " .

يستفاد من نص المادتين المذكورتين أعلاه ، أن المشرع الجزائري خول أعوان الجمارك سلطة تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ، وكذلك المنازل ، غير أن هذه السلطة منوطة بمراعاة جملة من الشروط نتولى في العنصر التالي تحديدها ، وذلك بتحديد محل التفتيش في الجريمة الجمركية .

[18] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/01/30 ، في الملف رقم 105714 ، مشار إليه في مؤلف : نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 384 .

ب- محل التفتيش في الجريمة الجمركية .

قد ينصب إجراء التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك بصدد معاينتهم للجريمة الجمركية إما على الأشخاص ، أو البضائع أو وسائل النقل ، أو المنازل ، نتولى تفصيل كل عنصر في نقاط متتالية .

1 – تفتيش الأشخاص : منح قانون الجمارك لموظفي الجمارك أثناء تأديتهم لوظائفهم في البحث عن الغش الجمركي ، حق تفتيش الأشخاص العابرين في الدائرة الجمركية ، مثلما وضحته المادة 42 منه بقولها " في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود ، يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها ، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح .."

يتضح من هذا النص أن هذا الحق في التفتيش ليسا مطلقا ، بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة توافر الغش أو التهريب الجمركي ، بمعى أنه يكفي أن يقوم لدى العون المنوط بالمراقبة والتفتيش داخل الدائرة الجمركية ، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية ، حالة تثير شبهة في توافر الغش الجمركي فيها حتى يثبت له حق الكشف عنها (19) ، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الشبهة كما يلي : " هي حالة ذهنية تقوم بنفس رجل السلطة العامة ، يصح معها القول عقلا بقيام مظنة حيازة الشخص شيئا يحرص على إخفائه عن أعين المختصين ، وتقدير قيام الشبهة منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع " (20) ، فإذا هو عثر أثناء التحقيق الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية ، يعاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة (21) ، وهذا ما قررته المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأولى .

ولما كان جوهر التفتيش في كل حال ، هو البحث في مستودع أسرار الشخص عن أشياء تفيد في الغرض من التفتيش، فإنه لا يكون مشروعا إلا إذا وقع برضا الشخص نفسه ، إذ أن

---

[19] رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 15 .

[20] عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 328 .

[21] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 203 .

رضاه ينفي عن التفتيش فكرة المساس بالحرية الشخصية ، وإما بإجازة القانون نفسه ، حيث نصت المادة 42 على أنه " يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح ، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك " .

هذا وقد منح القانون أعوان الجمارك سلطة إجراء التفتيش الجسدي أو ما يسمى بالتفتيش الذاتي في حق الأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش ، تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 42 من قانون الجمارك ، وذلك بتفتيش الشخص المعني تفتيشا دقيقا ، كتجريده من ملابسه – إن اقتضى الأمر – داخل غرف مخصصة لذلك ، متى احتمل أنه يخفي بضائع محل غش في جسده (22) ، غير أن هذا الأمر منوط باحترام ومراعاة تطبيق نص المادة 40 من قانون الجمارك ، الذي ينص على أنه " يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارستهم وظائفهم أو آدائهم مهامهم أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص " بدنيا أو معنويا ، فلا يجوز حصول التفتيش بعنف لا تستوجبه الظروف ، كتمزيق ملابس الشخص ، أو باستخدام وسائل جارحة للكرامة الإنسانية (23) .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تفتيش الأنثى ، حيث أن قانون الجمارك لم يشر إلى هذه النقطة ، شأنه شأن قانون الإجراءات الجزائية ، ومن ثم يجب علينا المبادئ العامة المتفق عليها فقها وقضاء بهذا الخصوص ، والتي تقرر عدم جواز تفتيش رجل الضبط القضائي للأنثى ، حيث أن كل تفتيش يقع على موضع من جسدها ، يعد عورة من عوراتها ، وبالتالي تفتش بواسطة أنثى مثلها ، وهذه القاعدة من النظام العام وتمثل ضمانة من ضمانات التفتيش (24) .

2- تفتيش البضائع : منح قانون الجمارك بموجب المادة 41 منه لأعوان الجمارك ، صلاحية تفتيش البضائع ، وذلك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية ، وقد عرفت المادة الخامسة من هذا القانون في فقرتها ج البضاعة بأنها " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية ، وبصفة عامة جميع

---

[22] عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 271 ، 272 .

[23] رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 16 .

[24] رحماني حسيبة ، المرجع نفسه ، ص 16 ، عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 261 .

الأشياء القابلة للتداول والتملك " ، وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية فقرة ج ، من القانون رقم 06-20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

وإن كان لفظ البضائع بهذا الشكل لفظ عام وشامل ، حيث ينصرف إلى كل شيء مادي يمكن تداوله ، وحيازته وتملكه من جانب الأفراد ، سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية ، أي للاستعمال الشخصي ، ويعد من قبيل البضائع كل من الذهب وال نقد والمصوغات ، والمخدرات والأسلحة والذخائر والتبغ ، الأمر الذي قد يوحي بأن صور التهريب المشار إليها تخضع لأحكام قانون الجمارك أو قانون التهريب ، غير أنه يمكننا القول في هذا الصدد أن قانون الجمارك يعد – في مجال التهريب – بمثابة القانون العام ، إذ يشمل كافة صور التهريب ، ومن ثم نكون أمام عدة قوانين أحدهما عام ، والآخر خاص ، وعملا بالقاعدة العامة من قواعد التفسير ، والتي تقضي بأن الخاص يقيد العام ، فإن حالات التهريب المشار إليها تفلت من نطاق أحكام قانون الجمارك ، وتطبق بشأنها الأحكام الخاصة التي قررها المشرع في القوانين الخاصة التي تحكمها ، (تهريب الذهب والنقد والمصوغات ، وتهريب المخدرات والأسلحة والذخائر) (25) .

3- تفتيش وسائل النقل : سمح قانون الجمارك الجزائري في إطار البحث عن البضاعة محل الغش ، لأعوان الجمارك بتفتيش وسائل النقل ، بموجب المادة 41 السالفة الذكر ، وقد عرفت المادة الثانية فقرة د ، من القانون رقم 06-20 المعدل والمتمم للأمر 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب ، عرفت وسائل نقل البضائع المهربة كالتالي : " كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة ، أو كانت ستستعمل لهذا الغرض " ، حيث يخضع سائق وسيلة النقل وجوبا لأوامر أعوان الجمارك ، ويمتثل لها سواء تعلق الأمر بالتوقف أو السماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع ، بحيث يشكل أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية ، تخول أعوان الجمارك استعمال شتى الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل ، وهذا تطبيقا لحكم المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري .

[25] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 6 ، أحسن بوسقيعة ، القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، الجزء الثاني ، 2004 ، ص 157 وما بعدها .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 44 من قانون الجمارك قبل تعديلها بالقانون 98-10 ، كانت تخول أعوان الجمارك حق تفتيش كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن ، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن ، متى وجدت في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، غير أن هذا الاختصاص منح بعد التعديل ، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، إثر توزيع صلاحية الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ ، عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا ، كما مكنت المادتين 45 و 46 هذه الفئة الأخيرة من تفتيش السفن الموجودة في الموانئ للنطاق الجمركي ، والبقاء فيها إلى غاية تفريغها أو خروجها من النطاق الجمركي ، كما ألزم المشرع ربابنة السفن – فيما يخص البواخر المرساة – بمساعدة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، وكذا أعوان الجمارك في تفتيش محتوى السفن الراسية (المادة 3/45) ، وكذلك إجراء تفتيش للمنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة ، وكذا وسائل النقل التي تساعد على استغلال ثرواتها الطبيعية ، طبقا للمادة 46 من نفس القانون .

4- تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج :

لأعوان الجمارك الحق في مراقبة مكاتب البريد ، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج ، للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد والتصدير ، والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك ، والمظاريف الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها ، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الجمارك ، دون أن تمس هذه العملية بسرية المراسلات (26) .

5- تفتيش المنازل :

من المبادئ المستقرة في القانون أن للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير إذن من أهلها ، سواء كان الدخول بقصد تفتيشها أو بأي قصد آخر ، فقد أضفى عليها الدستور – وكذا القانون- حماية خاصة (المادة 40 من الدستور ، المادة 295 قانون عقوبات) ، فأفرد لكل من يقتحمها عقابا

[26] رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 17 .

هذا وقد قررت المادة 47 من قانون الجمارك حق أعوان الجمارك المؤهلين من قبل مدير إدارة الجمارك القيام بتفتيش المنازل ، من أجل البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا ، داخل النطاق الجمركي ، وذلك وفقا لمجموعة من الشروط القانونية ، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شروطا معينة لتفتيش المنازل ، سواء بناء على حالة التلبس بالجريمة (المادة 44 ومابعدها ق إ ج ج) ، أو أثناء التحقيق الابتدائي (المواد من 79 إلى 83 ق إ ج ج) (27) .

والسؤال المطروح هو مدى تطابق القواعد الخاصة بالتفتيش في الجريمة الجمركية مع قواعد القانون العام (قانون الإجراءات الجزائية) ؟ هذا ما سنوضحه في ما يلي :

- شروط تفتيش المسكن :

أ- من حيث الأشخاص المؤهلون للقيام بالتفتيش : يتضح من المادة 47 من قانون الجمارك ، أن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك وحدهم من لهم الحق في تفتيش المنازل ، وذلك بغض النظر عن رتبهم أو درجاتهم .

ب – إذن من الهيئة القضائية المختصة : يضمن الدستور في المادة 40 منه عدم انتهاك حرمة الأماكن ، بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون ، و في إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ، وأعطى القانون الجمركي للأعوان المؤهلين للبحث عن البضاعة محل الغش ، سلطة تفتيش المنازل ، واحتياطيا لعدم تجاوز السلطة ، نص في المادة 47 منه صراحة على اشتراط الحصول على إذن كتابي من الهيئة المختصة ، ورغم سكوت المادة على تحديد شروط الإذن ، عدا شرط الكتابة ، فإنه يجب أن يكون متضمنا تاريخ إصداره ، والشخص المصدر له ، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه ، وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش ، محددا المسكن المراد تفتيشه ، ويستوي بعد ذلك تحديد عون الجمارك المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا ، أو بصفته الوظيفية .

ج – حضور مأمور الضبط القضائي : تعتبر مرافقة مأمور الضبط القضائي لأعوان الجمارك أثناء عملية تفتيش المساكن أمرا ضروريا وواجبا قانونا ، بصريح المادة 47 من قانون الجمارك ، حيث

---

[27] جوهر قوادري صامت ، المرجع السابق ، ص 64 ومابعدها .

عليه الاستجابة لطلبهم ، ويقصد بمأمور الضبط القضائي ، أحد ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر (28) ، ذلك أنه في حال امتناع المعنيين عن فتح الأبواب يلجأ هذا الأخير إلى استعمال القوة العمومية (29) .

د- التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا : تنص الفقرة الأخيرة من المادة 47 من قانون الجمارك على ما يلي : " يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا ، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا " ، ووفقا للمادة 47 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ، أو بعد الساعة الثامنة ليلا ، ويجوز استثناء الخروج عن هذا الميقات في حالة طلب صاحب المنزل ذلك ، وفي حالة توجيه نداءات من الداخل ، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا (30) .

هذا وتجدر الإشارة إلى مضمون الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الجمارك ، والتي تقرر ما يلي :

" غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين ، دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 أدناه ، والتي أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي ، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك و إبلاغ النيابة العامة فورا " .

يتضح من هذه المادة أن القانون الجمركي خول أعوان الجمارك معاينة الجريمة الجمركية خارج النطاق الجمركي في حالات محددة منها حالة البحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من نفس القانون وهي البضائع الحساسة للتهريب أو الغش ، وكذلك حالة متابعة البضائع على مرأى العين ، على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي ، وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع إلى منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي ، وذلك دون اشتراط الحصول على إذن من السلطة المختصة ، أو حتى مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لهم ، غير

---

[28] كان ضابط الشرطة القضائية يسمى في ق إ ج ج يسمى مأمور الضبط القضائي وقد تم استبدال هذه التسمية بموجب المادة 3 من القانون رقم 85 – 2 .

[29] رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[30] جوهر قوادري صامت ، المرجع السابق ، ص 66 .

أنه ولصحة التفتيش الذي يباشرونه في هذه الحالة ، اشترط المشرع عليهم إبلاغ النيابة العامة فورا (31) .

مما سبق ، يمكننا أن نستخلص النتائج التالية فيما يخص الفرق بين تفتيش المنازل وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، وبين تفتيشها في إطار قانون الجمارك ، وهو كالآتي :

أولا : أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك تفتيش المنازل رغم عدم تمتعهم بصفة ضابط للشرطة القضائية ، في حين منح قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان ، وفقا لما تقتضيه المادة 44 منه .

ثانيا : لم يشترط المشرع في قانون الجمارك على أعوان الجمارك في حالة المتابعة على مرأى العين السابق بيانها ، استصدار إذن كتابي يخولهم تفتيش المنازل من السلطة المختصة قانونا ، ولا ضرورة مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لهم ، مكتفيا بضرورة إبلاغهم للنيابة العامة فورا (32) ، ولعل في عدم اشتراط المشرع للإذن المكتوب في هذه الحالة إخلالا بالقاعدة الدستورية التي تقرر " لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " (المادة 2/40 من الدستور) ، مما يثير نقطة عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الجمارك .

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون

[31] م / بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 242 وما بعدها .

[32] رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 26 .

خاتمة :

يتضح مما سبق دراسته ، أن تحقيق التوازن بين حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالته للمصلحة العامة (حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر الجريمة الجمركية) ، وبين صيانة حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة المتمثلة في الحرية الشخصية وحرمة المسكن ، يعد من أسمى أهداف القانون ، باعتبار هذا الأخير الأداة التي يسعى من خلالها المشرع إلى تنظيم المجتمع ، ذلك أنه غالبا ما يحدث التوتر بين هاتين المصلحتين : تحقيق عدالة جنائية فعالة ، وحماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان .

ولما كان التفتيش أشد الإجراءات خطورة ، ومساسا بالحرية الشخصية وحرمة المسكن ، كان لزاما على المشرع أن ينظم قواعده وضوابط ممارسته تنظيما محكما ، ينتفي معه قيام أي لبس من شأنه إعاقة تنفيذ العدالة من جانب ، وإهدار حقوق الأفراد من جانب آخر ، ولما كانت القواعد العامة بشأن تفتيش الأشخاص غير واضحة المعالم ، كون المشرع الجزائري أغفل دراستها بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، مكتفيا بتحديد شروط تفتيش المساكن ، وهو ما فعله أيضا في صياغته لقانون الجمارك ، فإنه حري بنا أن ندعو مشرعنا الإجرائي من هذا المنبر إلى :

1- ضرورة إعادة النظر في موضوع تفتيش الأشخاص سواء في الجرائم المذكورة في القانون العام ، أو تلك الوارد ذكرها في القوانين الخاصة كالجريمة الجمركية .

2- إعادة النظر في المادة 47 /2 من قانون الجمارك ، تفاديا لمشكلة عدم دستوريتها ، وإن كانت الطبيعة الفنية الدقيقة للجريمة الجمركية ، وما تتسم به من سرعة وتطور في أساليب ارتكابها هي ما دفته لاتخاذ هذا الإجراء .

وإن كان المشرع قد وضع شروطا وضوابط معينة تتعلق بالتفتيش في الجريمة الجمركية ، وفرض على القائمين به احترامها، فإن عدم مراعاة بعض هذه الشروط أو كلها ، يجعل إجراء التفتيش باطلا أو قابلا للإبطال كجزاء لتخلف شروط صحته ، إذ يعتبر البطلان الجزاء الإجرائي الذي يلحق بالإجراءات التي تؤتى بالمخالفة للقانون ، مما يضفي عليه صفة اللامشروعية (33) ،

[33] فايز السعيد اللمساوي ، أشرف فايز اللمساوي ، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2004 ، ص 630 .

وبالتالي عدم الاعتداد بالأدلة الناتجة عن التفتيش الباطل ، وهو ما تقرره المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية ، كأن يجري تفتيش المساكن بغير إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة في الأحوال التي يتطلبها القانون ، أو إجراؤه خارج الميعاد القانوني (34) .

قائمة المراجع :

المؤلفات العامة :

- أحسن بوسقيعة ، القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، الجزء الثاني ، 2004 .

- جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010 .

- عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، دراسة نقدية ، مطابع السعدني ، مصر ، 2006 .

- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الثامنة ، 2008 .

- محمد عبد الكريم مزهر ، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة ، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين ، 2010 .

المؤلفات الخاصة :

- رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، بدون ذكر سنة المناقشة .

- عبد القادر الحافظ الشيخلي ، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، كلية التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 .

[34] جوهر قوادري صامت ، المرجع السابق ، ص 237 وما بعدها .

- عبد اللطيف ناصري ، وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ومجال ممارستها للشرطة القضائية ، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الرباط ، 2012 .

- فايز السعيد اللمساوي ، أشرف فايز اللمساوي ، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 .

- كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2004 .

- م.بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1995 .

- نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

القوانين والأوامر :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008 .

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم بالقانون رق 98-10 .

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

- القانون رقم 06-20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون